

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والسيارة المهداة من سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى إدارة متاليوم لمكافحة البهائاريا والصادر بالمواقفة على قبول اهدائها قرار ر الجمهورية رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٩٣ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣) أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر باللانون رقم ١٢٤ لسنة ٦٠ والقوانين المددلة له ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

مادة ١ - اعتماد قرار مجلس مدينة فارسكور بمجلسه المنعقد بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٨ بالتنازل عن مبلغ ٢٠٩٧ جنيها و ١٥٢ مليا في متأخرات إيجار مساكن وإستهلاك المياه والإنارة المستحقة على المهجر عن السنة المالية ١٩٧٢/٧١

مادة ٢ - اعتماد قرار مجلس مدينة ديساط بمجلسه المنعقد بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٧ بالتنازل عن مبلغ ١١٢٩٤ جنيها و ٣٦٥ مليا في الإيجارات المتأخرة على المهجرين من مدن القناة حتى ١٩٧٢/٦/٣٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٩٣ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣) أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالعامد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينين والأديان المسموح بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

وخشية من صدور حكم في الاستئناف يكون في غير صالح المديرية مما يترتب عليه الإضرار بصالح العملية التعليمية في هذه المنطقة الآهلة بالسكان خاصة وليس للدرسة أي منفذ سوى هذا الفناء والحاجة ماسة لاستغلاله .

ويمتلك الفناء السيد / محمد علي عطا وهو من كبار التجار بنها ويمتلك عدة رات كثيرة بحيث أن مساحة الفناء ٤٩٠ مترا مربعا تقريبا وحدوده كالآتي : -

الحد البحري : بمساحة ملك أحمد معوض وبعضه ملك أحمد السمكري بطول ٢٤,٤٦ مترا تقريبا .

الحد الشرقي : شارع العقاد بطول - ٢٠ مترا تقريبا

الحد القبلي : مدرسة عمر بن الخطاب الإمدادية بطول ٢٤,٥٥ مترا تقريبا .

الحد الغربي : ملك أحمد السمكري بطول ٢٠,٠٥ مترا تقريبا .

وحيث إن السيد محافظ القليوبية وافق بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٨ على طلب استصدار قرار إستيلاء بالإيجار على الفناء المشار إليه .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية لانفعة العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن يكون الإستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدتها بقرار من رئيس الجمهورية .

وحيث إن الأمر يقتضى الإستعجال محافظة على صالح مرفق التربية والتعليم وحسن سيره .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق له رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير التربية والتعليم

علي عبد الرازق

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المددلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٣ ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد في وظيفة من الفئة الأولى (١٢٠٠/١٨٠٠ جنية) برئاسة مجلس الوزراء مع منحهم بدل التمثيل المقرر وهم :

(١) محمد حسين أحمد الشناوى .

(٢) محمد عبد المنعم سالم زكى السيوفى .

(٣) عبد الحميد معوض يونس عاشور .

مادة ٢ - على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد في وظيفة من مستوى الإدارة العليا (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنية) برئاسة الجمهورية وهم :

سعد زطول أحمد إبراهيم .

عبد الصبور على سعدة .

محمد محمود عبد الكريم .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإعادة بناء كنيسة العذراء بمدينة مناعة بمحافظة المنيا على قطعة الأرض التي كانت مقامة عليها الكنيسة القديمة والموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يخص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة الأم دولاجى بمدينة اسنا بمحافظة قنا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين فضيلة الأستاذ الشيخ عبد العزيز محمد عيسى ، وزير شئون الأزهر رئيسا لبعثة الحج الرسمية في طلعة سنة ١٣٩٣ هجرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات